

بجواز التقديم في حق القوة على كونه وجوده
 وعده فينبغي ان يقدم على كونها لم يعرض
 بان يفتقد تقديمها عليها كحكم كان مالا كذا تأخر ما
 عنها كخضار عدوى صديق وان اريد في حق القوة
 عن جازية كقولهم فقط فينبغي ان يقدم بقدرنا
 اذا لم يمنع مانع من التقديم وهو محذور ان يكون
 واجبا كالمثل المذكور وعلى ان الافعال ان تقدم
 في بعضها الى تقديم غيرها ما عليها ان لا لا افعا
 ان قدمت واقعة على كونه افعال كقولهم تقدم
 اخبارا عليها وهو من كان الى راجع وهو احد
 عشر فعلا كونهما الافعال وجودا وتقدم المكسوف على
 المرفوع في الافعال القوية وقبولها في التقديم
 اخبارا عليها وهو اليقينية او كونه ما نافية
 كانت او مصدرية اما اذا كانت نافية فلا تمنع
 تقديمها في حق القوة لانه يقتضي التصدير واما اذا

اذا كانت نافية فلا تمنع تقديمها في حق القوة لانه
 يقتضي التصدير واما اذا كانت مصدرية فلا تمنع
 تقديمها في حق القوة على نفس المصدر ويجوز ان
 يكون الافعال نافية لابن ليسان بان يكون هذا الافعال
 واقعا بين جانبيه لا من جانب الجمهور كما يقتضيه
 بالفاعل لتقدم حكمه لا مخالفته منهم وذلك
 الملائمة في عدم اداة النفي كما فعلت
 على الفعل الذي معناه النفي فافادت الشبوت
 فصارت بمنزلة كان فلا يلزم تقديمها في حق النفي
 محسب المعنى وقسم نحو قوله ظهر فيه الخراف
 من الجمهور بعضهم مع بعض فان الافعال
 بعضها على الفاعل المقتضية المشاركة امرين
 في اصل الفعل كما وهو القوم الخلف في كونه
 ليس فالكبر والكون فيكون وابن السراج والرجحان
 على انه يجوز اعادة النفي او تقديمها في حق النفي

كان